(٣)

حرية الصحافة فى الدساتير المصرية
(رؤية تاريخية معاصرة)

حرية الصحافة فى المواثيق الدولية والدساتير المصرية:

مع بروز تيار دولى مناصر للحريات وحقوق الإنسان جاء الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ليوفر حماية قانونية دولية للحريات وحقوق الإنسان وفى صدارتها حرية الرأى والتعبير فقد أكدت المادة ١٩ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على حق كل شخص فى حرية الرأى والتعبير وإصدار الصحف وحرية استقاء الأنباء والأفكار وإذاعتها بكافة الوسائل. كما أكدت العديد من المواثيق الدولية والإقليمية على نفس الحقوق مثل (المادة ١٩ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، الوثيقة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان وإعلان اليونسكو للإعلام (١٩٧٨) والمبادئ الخاصة بالنظام العالمى الجديد للإعلام والاتصال (١٩٨٨). ويتفاوت الالتزام بالقانون الدولى لحقوق الإنسان لدى الدول المختلفة وحيث أن النظام القانونى فى مصر يسير على هدى نظرية أحادية القانون ولذلك تم إدراج النصوص المتعلقة بحرية التعبير وحقوق الإنسان خصوصاً نص المادة ١٩ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ضمن القانون الوطنى.

والواقع أن هذه المواثيق الدولية لم تعد وحدها كافية لضمان تحقيق حرية الاتصال فى ظل النظام الإعلام العالمى الراهن الذى يتسم بالخلل وأوجه التفاوت الخطيرة سواء على المستويات الدولية أو القومية والتى تتمثل فى الانسياب غير المتوازن للمعلومات والذى يتدفق من المراكز إلى الأطراف ومن الحكومات إلى الأفراد ومن الثقافة المسيطرة إلى الثقافات التابعة ومن الدول الغنية إلى الدول الفقيرة فى الجنوب. هذا ورغم حرص جميع النظم الديمقراطية والشمولية على تأكيد ضمانات دستورية لحرية الصحافة إلا أن هذه الضمانات غالباً ما تناقضت مع النصوص القانونية والممارسات الإعلامية لحرية الرأى والتعبير مما يؤكد أن الدساتير لا تصنع الحريات وإنما الحرية هى التى تصنع الدساتير.

ولقد أجمعت الدساتير العربية على أن حرية الصحافة مكفولة فى حدود القانون. وتضمنت الدساتير المصرية المتتابعة القواعد المنظمة لحرية الصحافة، حيث نصت المادة (١٥) من دستور (١٩٢٣) على أن الصحافة حرة فى حدود القانون، والرقابة محظورة، وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإدارى محظور كذلك، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعى.

وتكررت نفس المادة فى المادة (١٥٣) من دستور (١٩٣٠). ونص الإعلان الدستورى (١٩٥٣) والمادة (٤٥) من دستور (١٩٥٦) ودستور (١٩٥٨) على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً لمصالح الشعب. وجاء دستور ١٩٦٤ فى المادة (٣٦) ليستبدل عبارة مكفولة "وفقاً لمصالح الشعب" بعبارة "مكفولة فى حدود القانون".

وفى دستور (١٩٧١) نصت المادة (٤٧) على أن "حرية الرأى مكفولة. ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون والنقد الذاتى والنقد البناء ضماناً لسلامة البناء الوطنى".

ونصت المادة (٤٨) على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة. وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور، ويجوز استثناء فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محدودة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى. وذلك كله وفقاً للقانون".

وتضمن التعديل الدستورى (١٩٨٠) ست مواد منها ثلاث تدور حول حرية الصحافة. هى المواد (٢٠٦-٢٠٧-٢٠٨) وثلاث مواد أخرى (٢٠٩-٢١٠-٢١١) تتناول حرية إصدار الصحف وحرية الصحفيين واختصاصات المجلس الأعلى للصحافة.

وطبقاً لهذا التعديل الدستورى – الذى تواكب مع التحول إلى التعددية الحزبية، بإلغاء الإتحاد الإشتراكى، واستحداث مجلس الشورى لينوب عن التنظيم السياسى الواحد فى تنظيم شئون الصحافة – أصبحت الصحافة سلطة مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين فى الدستور والقانون (المادة ٢٠٦).

وتنص المادة (٢٠٧) على أن "الصحافة تمارس رسالتها بحرية واستقلال وفى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيراً عن اتجاهات الرأى العام، وإسهاماً فى تكوينه وتوجيهه". وتنص المادة (٢٠٨) أن "حرية الصحافة مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور، وذلك كله وفقاً للدستور والقانون". وتنص المادة (٢٠٩) عن أن "حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون. وتخضع الصحف فى ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون".

وبينما تؤكد المادة (٢١٠) "حق الصحفيين فى الحصول على الأنباء والمعلومات، تحدد المادة (٢١١) اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة فى دعم حرية الصحافة واستقلالها، والحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، وضمان سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى".

هذا وقد حرصت الدساتير التى أعقبت الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على تأكيد التزام نصوصها بالمواثيق الدولية المنظمة للحريات وفى مقدمتها حرية الصحافة.

ومما يجدر ملاحظته توسع المشرع الدستورى فى فرض الضوابط على حرية الصحافة، وبوجه خاص فى الدساتير التى صدرت بعد قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، الأمر الذى يمثل تراجعاً عن الحرية التى شهدتها الصحافة المصرية خلال الحقبة الليبرالية (١٩٢٤-١٩٥٢).

فإذا كان دستور (١٩٢٣) قد قيد حرية الصحافة "وقاية للنظام الاجتماعى" فإن الدساتير التى أعقبته استحدثت قيوداً جديدة تحت مسميات مختلفة مثل: مصالح الشعب، وسلامة البناء الوطنى، والنقد البناء، والطوارئ والسلامة العامة، والأمن القومى، وسلامة الوحدة الوطنية، والسلام الاجتماعى. وبينما خلت دساتير ما قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ من التنظيمات والمجالس المنظمة لشئون الصحافة، استحدثت دساتير ما بعد الثورة تنظيمات تعكس رغبة السلطة السياسية فى فرض هيمنتها على الصحافة مثل الإتحاد القومى، والإتحاد الاشتراكى، ومجلس الشورى، والمجلس الأعلى للصحافة.

(أ) وإذا استعرضنا تاريخ حرية الصحافة فى مصر، نجده جزء من تاريخ الحركة الوطنية المصرية.

(ب) فإذا كان قانون المطبوعات لعام ١٨٨١ قد قضى على صحافة الثورة العرابية فإن قانون ١٩٠٩ قضى على صحافة الحزب الوطنى بزعامة محمد فريد.

(ج) وقد شهدت مصر أول مظاهرة شعبية ضمت عشرة آلاف متظاهر، يوم الجمعة ٢٦ مارس ١٩٠٩، للاحتجاج على إعادة قانون المطبوعات. وتجددت المظاهرات يوم الأربعاء ٣١ مارس ثم الخميس أول أبريل ١٩٠٩ احتجاجاً على تفاوض حكومة بطرس غالى مع "تيودور هرتزل" حول تهجير اليهود إلى سيناء ومد مياه النيل إليها.

(د) ولم يتوقف الصراع من أجل حرية الصحافة، على مدى ما يزيد من قرن، حيث تجددت الأزمات مع تزايد إحساس أنظمة الحكم المختلفة بالخطر من ممارسة الصحافة المصرية لدورها الوطنى بحرية، ومن ثم توالت التشريعات المقيدة للحرية والمغلظة للعقوبات فى عهد حكومات أحمد زيور (١٩٢٥) ومحمد محمود (١٩٢٨) وإسماعيل صدقى (١٩٣٠). وعندما تقدم أحد النواب عام (١٩٥١) بمشروع قانون استهدف تقييد نشر أخبار القصر الملكى، نشطت الأقلام الوطنية والأصوات الحرة داخل البرلمان لإسقاط هذ' المشروع.

وفى عهد حكومات ثورة يوليو تجددت الأزمات بإلغاء الأحزاب وتوقف صحفها عام ١٩٥٣، وفرض الرقابة على الصحف، وتولى ضباط الجيش مسئولية المؤسسات الصحفية، ثم تأميم الصحف من خلال قانون تنظيم الصحافة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ ونقل الصحفيين إلى مؤسسات لا علاقة بها بالعمل الصحفى خلال السنوات ١٩٦٤، ١٩٦٦، ١٩٧٣، ١٩٨١.

ورغم أن السادات قد بادر بإلغاء الرقابة على الصحف، فى إطار التحول إلى التعدد الحزبى، وعودة الصحافة الحزبية بعد توقف دام قرابة الربع قرن، فإنه لم

يحتمل حرية الصحافة طويلاً، فواجهها بسلسة من القوانين الاستثنائية المقيدة للحريات، حتى بلغت الأزمة ذروتها بإجراءات سبتمبر ١٩٨١.

وقد شهدت الثمانينيات والتسعينيات، هامشاً أوسع من حرية الصحافة، تخللته فترات توتر وصدام، ورغبة فى تحجيم هذه الحرية، عبر عنها القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥، والذى أثار أزمة سياسية ودستورية امتدت لعام كامل، شهدت أروع ملحمة فى النضال من أجل حرية الصحافة، التأمت فيها وحدة الصحفيين بمختلف أجيالهم وتياراتهم واتجاهاتهم لتنتهى الأزمة بسقوط القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥، وانتصار حرية الصحافة.

إن المتتبع لتاريخ التشريعات الصحفية فى مصر، يلاحظ جنوح المشرع المصرى إلى الأخذ بالمنهج الجنائى فى التعامل مع جرائم الصحافة والنشر، حيث توالت القوانين وتعديلاتها، فى مختلف العهود، بفلسفة عقابية، تبقى على رصيد القوانين القديمة، وتضيف إليها بتغليظ العقوبات، واستحداث جرائم جديدة بعبارات غامضة ومطاطة، تستهدف فى الأساس إرهاب الصحفيين وردعهم، والحيلولة دون قيام الصحافة بواجبها فى التصدى للفساد والاستبداد.

لقد توارثت الصحافة المصرية رصيداً ضخماً من القوانين، بلغ ما يقرب من ١٨٤ قانوناً وتعديلاً، صدر معظمها فى ظروف استثنائية، لمواجهة صحف بعينها وصحفيين وكتاب بعينهم.

وإذا استبعدنا القوانين الملغاة، يتبين أن الإطار القانونى الراهن للصحافة المصرية يتضمن ٢٢ قانوناً هى:-

- القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة.
- القانون ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات.

- قانون العقوبات ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
- القانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن الإجراءات الجنائية.
- القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نقابة الصحفيين.
- القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف.
- القانون ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر أنباء الجيش.
- القانون ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن نشر الوثائق الرسمية.
- القانون ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء.
- القانون ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المخابرات العامة.
- القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة.
- القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظم الأحزاب السياسية.
- القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الأحكام العسكرية.
- القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة.
- القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية.
- القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالة الطوارئ.
- القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بشأن حماية الوحدة الوطنية.
- القانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بشان حرية الوطن والمواطنين.
- القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن محاكم أمن الدولة.
- القانون المدنى.
- القانون ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع.
- القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون العمل.

وفى ضوء هذه القوانين، تتعدد الجهات التى تتعامل مع الصحافة، سواء بمنح التراخيص والموافقات، أو بتنظيم تدفق المعلومات وحظرها، أو بالتأديب والمساءلة الجنائية والسياسية. ومن بين هذه الجهات مجلس الشورى، والمجلس الأعلى للصحافة، ونقابة الصحفيين، ووزارات الإعلام والداخلية والعدل، والمخابرات العسكرية، والقضاء العادى، ومحاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية، وجهاز المدعى الاشتراكى، وجهاز الكسب غير المشروع، ومصلحة الشركات، والإتحاد العام للتعاونيات.

وفى إطار تكامل حلقات التشريع وتداخلها تبرز عدة حقائق أولها: سيادة المنهج الجنائى والفلسفة العقابية فى كافة العهود الخديوية والملكية والجمهورية. وثانيهما التطور المعاكس لحركة التاريخ والتطور الديمقراطى، حيث تدرجت معظم التشريعات من المنح إلى المنع، ومن المرونة إلى التغليظ. وثالثها حرص المشرع المصرى على الإبقاء على التراكم التشريعى المقيد والمعوق لحرية الصحافة، دونما مراعاة لطبيعة المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى شهدتها مصر على امتداد القرنين التاسع عشر والعشرين.

ما العمل: البدائل المطروحة:

فى إطار التحديات التى يطرحها الواقع الراهن للإعلام والصحافة العربية التى تحمل فوق أكتافها تراثاً تاريخياً مرموقاً على المستويين الوطنى والديمقراطى وتزخر فى ذات الوقت بكم هائل من التناقضات الناتجة عن صراع المصالح وتزامن القديم والجديد والوافد والموروث دون تفاعل حقيقى حيث تهيمن أيديولوجية السوق برموزها الاستهلاكية على مجمل الواقع المجتمعى وفى قلبه الصحافة والإعلام كل ذلك يفرض ضرورة تبنى استراتيجية فاعلة وقادرة على تجاوز

الصراعات والاختراقات والانتهاكات وسائر المخاطر التى تهدد الإعلام العربى مقروءاً ومسموعاً ومرئياً سواء فى صميم وظائفه المهنية أو أدواره المجتمعية.

وينطلق التصور الاستراتيجى البديل من النمط الاستهدافى المستقبلى سعياً لتغيير الوضع الراهن للأسس التشريعية والمهنية المنظمة لمهنة الصحافة والإعلام العربى حيث تتزامن مستحدثات التكنولوجيا الاتصالية والمعلوماتية مع تركة الموروثات المهنية والإدارية والتشريعية التى يعانى منها الإعلام العربى والتى تتجلى فى كثير من الأزمات بسبب ترسانة القيود الأمنية وتحالفها مع أباطرة السوق مضافاً إليها الاختراقات النفطية والصهيوأمريكية. الأمر الذى لا يهدد فحسب الإعلام العربى بل ينذر بتهميش المجتمعات العربية وشل فاعليتها وقدرتها على المشاركة فى صنع مستقبلها.

هذا وتتضمن منظومة البدائل المستهدفة كل من الجوانب التشريعية والقانونية التى تتحكم فى الصحافة والإعلام العربى كما تشمل الأوضاع المهنية التى تضم بيئة العمل الإعلامى والسياسات الإعلامية ودور النقابات والاتحادات الصحفية.

أولاً: البدائل التشريعية:

سعياً لإزالة التناقض بين منظومة التشريعات والقوانين التى تتحكم فى الإعلام والصحافة العربية التى ترتكز على قيمة السلطة وبين تجليات الثورة التكنولوجية فى مجالى الاتصال والمعلومات التى تدعم قيمة الحرية يمكن بلورة منظومة من البدائل التشريعية والإعلامية التى اقترحها فقهاء التشريع والقانون المستنيرين ونخبة من علماء وأساتذة الإعلام وذلك على النحو التالى:

أولا: حرية إصدار الصحف وابث الإعلامى. وتعتبر هى المقدمة الأولى التى تستند عليها كافة الحريات الأخرى المرتبطة بحرية الرأى والتعبير فى المجال

الإعلامى إذ رغم مشروعية المخاوف التى تجعل المشرع العربى متردداً إزاء إطلاق حرية تملك وإصدار الصحف استناداً إلى الخوف من سيطرة رأس المال الأجنبى ومصالح المتحكمين فى السوق العالمية إلا أن ثورة الاتصالات والتدفق اللامحدود للمعلومات عبر قارات العالم قد افقد المنظومة التشريعية المقيدة للحريات مبررات وجودها وإزاء تلك الحقيقة الساطعة لا بديل أمام الحكومات العربية إلا أن تسعى بجدية إلى تصفية ترسانة القيود التشريعية وتنقية القوانين المنظمة للعمل الإعلامى والصحفى من النصوص السالبة للحريات وذلك فى إطار الاستجابة للتحديات التى تواجه الإعلام والصحافة العربية فى ظل التحولات الدولية المعاصرة.

ثانياً: تفعيل التشريعات التى تنص على حق الصحفى فى الحصول على المعلومات خصوصاً وان هذه التشريعات تفتقر إلى تحديد الآليات الضرورية لتفعيل هذا الحق فضلاً عن عدم تحديدها لنطاق ومفهوم سرية المعلومات التى لا يجوز نشرها فى الصحافة أو بثها فى الإعلام العربى الأمر الذى ادى إلى توسع السلطة التنفيذية فى فرض السرية على قطاع هائل من المعلومات تحت مسميات مطاطة تتعلق بالحفاظ على الأمن القومى والأمن العسكرى وهى فى الحقيقة تستهدف تأمين مصالح النظم الحاكمة علاوة على أن هذه المحظورات لم تعد صالحة للتطبيق فى ظل التقدم التكنولوجى الهائل فى وسائل الرصد والمراقبة وآليات الاختراق المعاصرة.

ثالثاً: إذا كان من غير المقبول دستورياً وأخلاقياً عدم التصدى للانحرافات المهنية التى تصدر من بعض الإعلاميين والصحفيين خصوصاً فيما يتعلق بجرائم السب والقذف والمقترنة بسوء القصد. إلا أنه من غير المقبول أيضاً المبالغة فى تجريم الممارسات الإعلامية التى تسعى لتفعيل حرية الراى والتعبير والتى تشكل جوهر مهنة الصحافة والإعلام باعتبارها مهنة رأى. وهنا تبز الإشكالية الخاصة بقضايا جرائم السب والقذف سواء عن طريق النشر فى الصحف أو البث فى الإعلام

المرئى والمسموع حيث يستلزم الأمر ضرورة تعديل مواقف المشرع العربى من جرائم النشر وذلك بالسعى الجاد من أجل إلغاء عقوبة الحبس للصحفيين والاكتفاء بعقوبة الغرامة مع التعويض المدنى وإلقاء عبء إثبات سوء نية الصحفى على سلطة الاتهام.

ومن هنا يأتى التشديد على ضرورة مواصلة الجهود من أجل إلغاء النصوص القانونية السالبة للحريات وضمان حماية الحقوق المهنية للصحفيين ليس لأهمية ذلك فى حد ذاته ولكن لارتباط ذلك فى الأساس بجوهر العملية الديمقراطية وكفالة تحقيقها فى ضوء ما أقرته المواثيق العامية بشأن ضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

البدائل الإعلامية:

وفى إطار التعددية الإعلامية الراهنة التى يشهدها العالم العربى برزت العديد من الإشكاليات المهنية التى كانت سائدة وازدادت وطأتها فى ظل التطورات التكنولوجية والضغوط الأجنبية من أجل الإصلاح الديمقراطى واستمرار قبضة الحكومات تشريعياً وأمنياً ومعلوماتياً مع ظهور مخاطر جديدة هددت حرية الرأى والتعبير فى وسائل الإعلام تمثلت فى النفوذ المتصاعد لرجال الأعمال والمستثمرين واختراقاتهم المتواصلة للإعلام العربى من خلال الإعلانات وإنشاء قنوات فضائية خاصة علاوة على محاولات شراء سكوت العديد من الإعلاميين.

هذا ولا شك أن استنهاض الإرادة الجماعية للإعلاميين والصحفيين العرب من أجل تطوير الإعلام العربى حتى يصبح قادراً على مواكبة التطورات العالمية من خلال الكفاءة المهنية والالتزام الأخلاقى والوعى بثقافة حقوق الإنسان. كل ذلك يستلزم طرح بعض البدائل على النحو التالى:

أولاً: السعى الجاد لتحديث بيئة العمل الإعلامى فى العالم العربى والتى تشمل تطوير البنية البشرية للإعلاميين والصحفيين العرب تأهيلاً وتدريباً وتسليحهم بالوعى بالقوانين المنظمة للعمل الإعلامى وتشجيعهم على ممارسة النقد البناء الملتزم للسياسات والممارسات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية فضلاً عن ضرورة السعى الدؤوب لدمقرطة العلاقات المهنية مع رؤسائهم وزملائهم وتدريبهم على مقاومة الإغراءات والضغوط من جانب المصادر وذلك بتأمين حقوقهم الاقتصادية والمهنية ويتصدرها حقهم الأصيل فى حرية الرأى والتعبير.

ثانياً: تحديث البنية التكنولوجية للمؤسسات الإعلامية إذ أدت التغيرات الهيكلية الناتجة عن استخدام التكنولوجيا الحديثة على ظهور أنماط جديدة للعمل الصحفى والإعلامى الذى يقوم على الجهد الجماعى. كذلك سيؤدى استخدام التكنولوجيا الرقمية إلى تغيير الشروط المهنية الواجب توافرها فى الأجيال الجديدة من الإعلاميين حيث ستصبح اليد العليا للقيم والمعايير المؤسسية التى لا تكتفى بالكفاءة المهنية بل تتطلب أيضاً القدرة على المواجهة التنافسية فى السوق الإعلامية المعاصرة.

ثالثاً: تنشيط دور النقابات والاتحادات الصحفية فى العالم العربى والسعى لتحريرها من النفوذ الحكومى والاختراق المالى من جانب رجال الأعمال والمستثمرين وحث الصحفيين على مواصلة الجهد من أجل تفعيل مواثيق الشرف الصحفى التى تستهدف حماية حقوق الصحفيين وضمانات ممارسة المهنة والحفاظ على كرامتها وتراثها العريق فى الدفاع عن حرية الرأى والتعبير والكشف عن الفساد ومساوئ الإدارة والظلم الاجتماعى والسعى لإعداد خطة قومية متعددة المستويات لتثقيف وتدريب الصحفيين تحت إشراف اتحاد الصحفيين العرب والنقابات الوطنية.